

استخراج القواعد الأصولية والفقهية من الشرح الكبير على المقنع

-كتاب الحج -المجلس الاول

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد لله سبحانه وتعالى تخريج القواعد استخراج القواعد بالاصولية والفقهية من كتاب الحج من الشرح الكبير هذا الكتاب كما لا يخفى رحمه الله من المغربي - [00:00:00](#) والمعني مشتمل على قواعد عظيمة وهذه القواعد سواء كانت قواعد اصولية او فقهية من المصطلحات الحديثية اشتمل عليها هذا الكتاب وكذلك سائق كتب اهل العلم رحمة الله عليهم التي الخلاف - [00:00:43](#) ولذا فان من يعتني بامثال هذه الكتب لا يحتاج الى دراسة كتب الاصول ولذا ربما كثير من اهل العلم لم يدرسها دراسة منهجية انما علمها عرفها من هذه الكتب لان تعلم الاصول - [00:01:04](#) من كتب الخلاف كتب الخلاف التي تستوي في الادلة ابغ واكثر فائدة ربما من دراسته من كتب الاصول وذلك ان كتب الاصول كما لا يخفى دخلها ما دخلها دخلها من - [00:01:27](#) بعض العلوم الاجنبية عنها تختلف رتبوها في هذا كتب المتقدمين رحمة الله عليهم كثير منها خال من بعض المواد الاجنبية عن اصول الفقه حتى يقول المقام في التقديم اقول على سبيل الاختصار - [00:01:54](#) ان العناية بهذه الكتب خاصة هذا الكتاب العظيم الشرح الكبير من اعظم ومن ايسر ما يعين على فهم القواعد الاصولية والفقهية لانه تكون مقرونة بالامثلة الواقعة تقريراً وكذلك عملاً ثم ايضا ربما يكون فيه ترجيح لبعض - [00:02:22](#) القواعد الاصولية التي يقع فيها خلاف. لان كثير من المسائل الفقهية يختلف فيها بناء على الخلاف في القواعد الاصولية مثل ما سيأتي المعنى باذن الله الامر هل هو على الفور - [00:02:53](#) وعلى التراخي فمن قال انه على فور على ذلك وجوب الاوامر من قال على التراخي الحكم يختلف هذا من حيث الاطلاق عندهم لهذا ربما تكون هذه الترجمة في كتب الاصول - [00:03:09](#) مما يبين لكن ثم يبين هذه القاعدة في كتب للفقه التي تعني بهذه القواعد يبينون ذلك انه في حال الامر المطلق لكن حينما يكون امراً مقترناً بادلة اخرى الامر على الفور هذا خارج عن الخلاف في هذه المسألة اذ يسلم به الخصم - [00:03:28](#) انما يخالف في مطلق الامر الذي لم يقترب به شيء وسوف يكون دراسة بما تيسر ولانه كتاب عظيم كتاب قواعد حسبنا ان نتلمس ما ظهر وقد يكون فيه بعض القواعد التي يحتاج الى غوص - [00:03:57](#) ان كلام اهل عمرة الله عليه مليء بالعلم دراسات تحتاج الى عناية ونظر هذه المسائل كما لا تتعلق يعني باب من ابواب الفقه انما تعلق بالقواعد الاصولية والقواعد الفقهية سوف تكون الدراسة باذن الله لنحو من ثمانين مسألة - [00:04:24](#) نأخذها على هذه المجالس اليوم غد ويكون المجالس ستة مجالس فجر السبت ليس فيه درس عصر اليوم هو المغرب بعد المغرب والعشاء. كذلك عصر الغد السبت بيده سبحانه وتعالى نبدأ في - [00:04:54](#) من كتاب المناسك وهو في المجلد هذي الطبعة والتاسع يكون ايضا اخذ هذه القواعد من المجلد الثامن قال رحمه الله في الصفحة قال ونحن سوف تكون القراءة الشيء الذي يكون مراد التعليق عليه. لن يقرأ الا الشيء الذي يراد التعليق عليه - [00:05:21](#) الحج في اللغة القصر هذا في السطر الثاني في السطر الاخير من الصفحة والحج في الشرع اسم لافعال مخصوصة قوله الحج في

اللغة القصد هذا امر معروف في عندهم في اللغة الحج القصد - [00:05:58](#)

حج الشيء بمعنى القصد اليه منه قول يحجون المزعفرة اي عمامة لجلالاته وعظمته في الجاهلية فكانوا يعني يقصدون اليه. فالحج في اللغة القاصدة كذلك ايضا الزكاة في اللغة النماء الصيام في اللغة الامسك - [00:06:23](#)

صلاة اللغة الدعاء يذكر العلماء في باب دلالات الالفاظ هذا المبحث ويقولون هل الشارع نقل الحقائق اللغوية وجعل منها حقائق شرعية بمعنى هل تصرف في الحقائق اللغوية ام لم يتصرف - [00:06:47](#)

امور الاصوليين يقولون عليك حقائق شرعية نقلها الشارع نقل الحج من مسمى القصد الى المسمى الخاص بهذا النسك الذي يكون بالاحرام مع بقية اعمال الحج حتى يفرغ منه والصلاة نقلها من الدعاء - [00:07:11](#)

الى افعال مخصوصة تفتتح بالتكبير والتكبير وتختتم بالتسليم والزكاة ايضا نقلها وهي جزء من المال من النصاب جزء مقدر من النصاب بشرطه انا كل على ما تعرفه والصيام كذلك الصيام باللغة الامسك وفي الشرع - [00:07:35](#)

مخصوص طلوع الفجر الى غروب الشمس يذكرون عن يعني عن جميع المفطرات عن جميع المفطرات من اهل العلم من قال انه ليس هنالك حقائق شرعية انما اقر الحقائق اللغوية وزاد فيها - [00:08:08](#)

او خصها قيدها او خص عمومها وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله وظاهر كلام الجمهور جمهور السعوديين ان هناك حقائق شرعية هنا قال في الحج في اللغة ثم قال وفي الشرع - [00:08:31](#)

اسم لافعال مخصوصة. اسم لافعاله. وظاهر كان المصنف رحمه الله ايضا على قول جمهور اهل العلم في ان هناك حقائق شرعية القولان ربما بالنظر الى وصف كل قوم قد يكونان متقاربين - [00:08:52](#)

اذ من قال ان الشارع لم يغيرها ولم ينقلها انما قيدها وخصصها عند النظر ترى ان القولين متقاربان. ان القولين متقاربين ولا شك انه اذا نظرت الى الحقائق اللغوية فرق بينه وبين الحقائق الشرعية على هذا القول - [00:09:16](#)

لان الصلاة الدعاء الشرع هذه الافعال المخصوصة بمختلفة تماما عن مسماه للغة ذلك الصيام والشأن ليس بترجيح الاقوال الشأن نضع معرفة هذه المسألة وذلك ان الشارع ربما اقر بعض الحقائق اللغوية ولم يغيرها مثل التيمم - [00:09:42](#)

التيمم لم يغيروا الشارع تيمم في اللغة بمعنى القصد وفي الشرع معناه نعم ارفعوا الصوت نعم الشارع غيرت مسمى التيمم ام لم يغيروا طيب ايش دليل نعم فتيمموا احسنت ايقصد اذا ابقاه على معنى التيمم في اللواء ما معناه في اللغة القصد ومعناه في الشرع

- [00:10:11](#)

القصد ولهذا قال فامسحوا بوجوهكم ثم بين بين ولو كان التيمم غيره لم ياتي مع انفسه يتيمم ويقصد ها فامسحوا بوجوهكم

وايديكم منه بوجوهكم وايديكم يعني جاء المقصود تمسحوا بوجوهكم وايديكم من هذا في - [00:11:00](#)

الخلاف فيها هل هي او للتبعية. لكن الشأن انه لم يغير التيمم هنالك مسميات في اللغة عممها الشارع الميتة ايش معناها في اللغة الميتة في اللغة ما هي؟ انحباس الدم - [00:11:24](#)

اذا انحبس الدم لكن في الشرع عممها ام خصها نعم الميتة في اللغة في الشرع اعم ذبيحة المشرك اليهود والنصراني ذبيحة المشرك ذبيحة المرتد ايش حكمها ميتة والمجوسي ميتة ذبائح ميتة وهكذا جميعها الاوثان ميتة. مع انه يذبحها وينشفح الدم - [00:11:48](#)

فليست ميتة في اللغة لان الدم انسبح لكنه في الشرع ماذا فتصرف فيها فهي ميتة هو عنا انشفاح الدم على هذا الوجه له اثر بل بعض اهل العلم يرى ان من ذبح ولم يسمى فهو ميتة - [00:12:19](#)

ولو نسي هذه المسألة خلافية وقالوا ان اسمه سبحانه وتعالى له اثر في اخراج الشيطان ولان الشيطان يجري من ادم مجرى الدم لها اثر تعمم تارة وابقى تارة. وهذا يبين في الحديث ان هنالك حقائق - [00:12:43](#)

شرعية حقائق شرعية جاء بها الشرع لكن اذا قيل ان القولين متقاربان بمعنى انك اذا نظرت الى من فسر قول بمعنى انه لم ياتي بحقائق لم يلغي - [00:13:09](#)

لم يلغي الحقيقة اللغوية لان الحقيقة اللغوية موجودة في الحق الشرعي مثل الصلاة معنى الدعاء الصلاة مبنية على الدعاء الزكاة

معنى النماء وموجود في مسمى الزكاة شرعا هكذا الصيام. الامساك لكن لا يأتي مجرد الامساك. لو ان الانسان امسك - [00:13:28](#)
طلوع الفجر الى غروب الشمس بغير نية لا يكون صائما لكن الامساك ركنه امساك بنية. عن مفطرات خاصة من طلوع الفجر الى غروب
الشمس ولهذا يجرون يذكرون اللفظ في اللغة لماذا؟ الغالب في اللفظ في اللغة في الغالب يكون اعم. بالشرع يكون اخص -

[00:13:45](#)

ربما كان اعم كما تقدم ايضا ينبغي انبه ان هذا الخلاف بمسمى الحقائق اللغوية والشرعية هذا اذا جاء في غير لسان حملة الشرع انما

اذا جال في لسان الشارع اما اذا جاء في لسان حملة الشرع - [00:14:16](#)

فلا يكون الا حقيقة شرعية. العلماء حينما يتكلموا يقولون الصلاة واجبة الصوم واجب الوضوء يقصد يقصدون به ماذا؟

الوضوء المعروف. الصلاة المعروفة لكن اذا جاء في لسان الشرع هذا هو الذي يأتي فيه الخلاف - [00:14:45](#)

كل ما جاء الوضوء يكون معناه الوضوء في هذه الاعضاء اذا جاء ذكر الصلاة المراد بالصلاة المفتحة بالتكبير المختتم بالتسليم. او

ربما تأتي الصلاة في الشرع معنى الدعاء والوضوء يأتي بمعنى - [00:15:05](#)

غسل اليدين والمضمضة مثلا هذا هو الذي اما على لسان حملة الشرع وصار حقيقة عرفية يعني الالفاظ الشرعية على السنة حملة

الشرع حقائق عرفية بينهم مثل الحقيقة العرفية عند اهل اللغة. عند اهل اللغة - [00:15:22](#)

حينما يذكرون الصلاة الصوم والحج فالمراد بالحج المخصوص اما في كلام الشارع اذا جاء ذكر الصلاة الصحيح ان الصلاة اذا جاءت

فالمراد بها الصلاة الشرعية معروفة الصوم الزكاة كذلك. متى نقول ان هذه - [00:15:52](#)

او ان هذه الكلمة المراد بها على معناها في اللغة نقول متى احسنت قرين او دليل لا بد من اذا جاءنا دليل والا فالاصل انها حقيقة

شرعية او على ما جاء في لسان الشرع - [00:16:12](#)

اكثر والغالبا اذا قال انسان الوضوء معنى غسل اليدين والمضمضة الطهور شرط الايمان هو الوضوء المعروف قول النبي عليه الصلاة

والسلام توظفوا مما مست النار شرب قهوته نقول السنة ان تتوضأ مما - [00:16:31](#)

مشت النار مشته النار والاصل ان هذه الاوامر تحمل على ما جاء في لسانه وبلسان الشر. ولا نحملها على الحقيقة اللغوية الا بدليل

وقريئة مثل الصلاة قول النبي عليه السلام اذا دعا احدكم - [00:16:54](#)

احدكم اخوه اخاه اذا احدكم اخاه فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم واذا صحيح مسلم. فليطعم يقول معنى هذا

اذا دعاك اخوك وانت صائم تجيب الاصل ماذا عنك - [00:17:21](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام قال دعوا سمنكم في سقائه وتمرة في وعاء فاني سعد المقام يصلي عليه الصلاة والسلام جاءت رواية

جيدة عند ابي داود فان كان صائما اذا هذه الرواية - [00:17:44](#)

يكون مفسرا لقوله فليصل وانه فليدعو ويجوز ان يصلي وان كان اولى لان النبي صلى عليه الصلاة والسلام لكن من دعا فلا بأس بهذه

الرواية. لهذه الرواية طيب الوضوء في اللغة الوضوء في الشرع ماش معناه - [00:18:10](#)

في الاعضاء المخصوصة هل نحمل الوضوء على غاسل اليدين او نحتاج الى ماذا او قرينا طيب توضأ ان مشت النار المراد بالوضوء

المعروف في الاعضاء هذه قول يعني لو ان انسان متوضأ - [00:18:31](#)

اخذ ماء اخذ ماء او غرفة من ماء فمسح بها وجهه ويديه ورأسه وضوء في ماذا اللغة في اللغة هذا وضوء وهو الوضوء من لم

يحدث مثل ما تقدم وضوء من لم يحدث السنة ان يتوضأ - [00:18:56](#)

الوضوء الاكمل اذا ما تيسر الوضوء اكمل لو اخذ ماء مسح به وجهه مسح به يديه ورأسه الوضوء والنبي اخبر انه وضوء من لم

يحدث في حديث علي رضي الله عنه - [00:19:34](#)

من لم يحدث مثل ما تقدمت الاكمل ان يصلي ان كان الوقت المناسب والا يدعو حسب الحال المدعو يختلف ربما يكون مناسب ربما

يشق على من يدعوك يختلف الحال. الحال مختلفة - [00:19:53](#)

الحديث عند احمد في اخره ان علي رضي الله عنه اخذ كفا من ماء ثم مسح وجهه بالكف هذا كف الا غسلة واحدة في الغالب فمسح

وجهه ويديه وقال اني صنعت صمغ السماء كما او قال صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صنعت ثم قال هذا وضوء من لم يحدث سماه وضوء - [00:20:13](#)

اذا نفهم ان الوضوء هذا الوصف لا نحمله اذا جاء في لسان الشرع الا بدليل ولهذا قيل وضوء من لم يحدث كذلك مسألة الصلاة الشرع الطهور شطر الايمان وهكذا وهذه القاعدة - [00:20:48](#)

ينفعنا في كل مسألة يأتي فيها ذكر هذه الاسماء الانسان ان معناها الوضوء في اللغة الصيام في اللغة الوضوء الشرعي الا بدليل لانه حينما يخاطبنا عليه الصلاة والسلام يخاطبنا بما علمنا - [00:21:11](#)

وهو علم ان هذا هو الوضوء وان هذه الصلاة ولما اراد الاسم الخاص قيده وبينه لانه اتى عليه السلام باتم البيان ونصح عليه الصلاة والسلام لابد من قرينة في هذا - [00:21:36](#)

طيب هذه المسألة الاولى وانا احب يعني من باب الدرس ربما تكون هناك بعض الادلة لكن بالمذاكرة والمناقشة نستفيد من اخواننا يعني لو كان هناك اضافة او ذكر دليل حسن لمثل هذا من باب الفائدة - [00:21:56](#)

التذكير لان هذه القواعد استخراجها يقولون طريق استحضار الادلة وما تيسر منها قد يغيب بعض الشيء يحسن المذاكرة في مثل هذا الصفحة السادسة يقول المصنف رحمه الله الصبر يقول نعم في فصل فصل - [00:22:19](#)

اصل وانما وانما يجد مرة واحدة في العمر الحديث مرة واحدة العمر في العمر ثم ذكر الحديث ثم ذكر الحديث هذا اي قاعدة استنبط منها ما هي القاعدة التي نستنبطها؟ او ما هي القاعدة التي اصولية التي بنى عليها المصنف؟ رحمه الله - [00:22:49](#)
هذا الواجب اولا يريد بماذا؟ لا يجب الا مرة واحدة ما هو الذي لا يجب الا مرة واحدة ما هو الذي لا يجب الا مرة واحدة ما في كلام هنا - [00:23:17](#)

الحج الحج لا يدري الا مرة واحدة ثم طيب ما هي القاعدة الاصولية التي او التي بني عليها نعم ارفع الصوت لكن ما هي كلمة براء الذمة ذي ان ما هناك شيء واجب ما هناك شيء لكن ما هي؟ نعم - [00:23:31](#)

احسنت لكن الامر ولا احتاج الى زيادة الامر المطلق كلمة المطلق مهم الامر المطلق لا يقتضي التكرار يعني اذا قلت الامر يمكن احتمال امر مع قرائن. لا الامر المطلق يعني اطلق - [00:24:00](#)

من القرائن اطلق من الدلائل التي يقويه في هذا الشيء او هذا المأمور الامر المطلق لا يقتضي التكرار هذه قاعدة شرعية اصولية العلماء يقولون بعض الاصوليين يقول الامر المطلق لا يقتضي التكرار ثم يذكرون الخلاف بعضهم يقول - [00:24:24](#)

اذا كان مقيد بسبب او علة من انتقده بعض اهل العلم المحقق الاصوليين رحمة الله عليهم يقولون ان القول بان المطلق المطلق ثم يقولون اذا كان الامر مقيدا بسبب التكرار اذا كان غير مقيد بسبب ولا علة ولا يعطيه تكرار - [00:24:55](#)

هذا غير داخل في هذه المسألة. ان الخلاف الامر المطلق عما حينما يكون بسبب مقيد بسبب مقيد بعلة مقيد بوقت هذا مو بمطلق هذا ليس مطلقا هذا مقيد ولذا الذي يفصل الامر في هذه المسألة - [00:25:24](#)

نقول اما ان يكون مطلقا او مقيد. المقيد انواع مقيد بسبب مقيد الصلاة تتكرر وتكرر بسببها - [00:25:42](#)

وهكذا سائر الواجبات النبي عليه الصلاة والسلام قال يا ايها الناس ان الله قد كتب عليكم الحج فحجوا هذا رواية ابي هريرة في صحيح مسلم. حديث ابن عباس عند ابي داود ايضا وسندها جيد - [00:26:11](#)

فيها ان السائل الاقرع بن حابس فقال رجل وكل عام يا رسول الله فسكت رسول الله هل يمكن ان نأخذ من كلام هذا الرجل وهو عربي ان الامر لا يقتضي التكرار؟ او نقول ان الامر يقتضي التكرار - [00:26:27](#)

يمكن ان نستفيد او نأخذ من كلامه حينما سألتني او ماذا نستفيد من النبي لم يستنكر عليه هذا السؤال. هم نعم نعم طيب لو كان اقتكر ما سأله هو عربي والنبي قال حجوا لو كان يقضي التكرار - [00:26:47](#)

هل يحتاج ان يسأل مخاطبه بالعربية وقال حج نعم ارفع الصوت جزاك الله خير سبب الحج نعم يتكرر كل سنة هذا جيد كلام جيد

يعني لانه علم ان الحج تكرر - [00:27:14](#)

ممکن ولما كان يتكرر انه ملحق بما يتكرر من غيره من واجبات خاصة انه تأخر وجوبه على الصحيح والصوم تقدم وجوبه فربما توهم انه كالصوم كما ان الصوم يتكرر وجوه الحج يتكرر هذا الكلام حسن طيب نعم - [00:27:44](#)

نعم يحمل نعم طيب هذا حسن اذا يتحسن من كلام الاخوان سبب السؤال لانه يعلم ان الامر لا يتكرر ولهذا سأل النبي هذا يستفاد منه ان الامر يأخذ التكرار لانه سأل النبي عليه الصلاة والسلام - [00:28:06](#)

يقال الوحي ينزل والشريعة تنقل وتغير كما تقدم معنا بعض الفاظ اللغة ربما ظنوا ان الشارع غير هذا الامر في اللغة وجعله للتكرار مطلقا للتكرار فسألوا واستفسروا لان الشريعة تأتي - [00:28:52](#)

وتنزل بشيء على خلاف ما تعليمه في اللغة ولدها مما نبه عليه بعض اهل العلم كابى عبيد القاسم بن سلام انه قال من اراد ان يفسر السنة باللغة بدون الرجوع الى كلام اهل العلم. العالمين بسنته حرف الكلم عن مواضعه - [00:29:18](#)

هذا مما ينبغي حينما ننظر مثلا في الحديث ترجع الى كتب اللغة دون ان ترجع الى كلام اهل العلم في غريب الحديث. وشروحات الحديث لانه ربما يتكلم النبي عليه الصلاة والسلام - [00:29:47](#)

بكلام تكلم بها اللغة وهو عاق يتكلم به على سبيل الخصوص ولذا لا بد من اخذ تفسير السنة وبيان السنة من العالمين بها. الصحابة رضي الله عنهم اخذوها عن النبي عليه السلام. واخذها عن الصحابة التابعون - [00:30:01](#)

ثم لم يزل اهل العلم يتوارثون العلم الى يومنا هذا عشرا بعد العصر ولذا دونوا وبينوا مراد النبي عليه الصلاة والسلام لما سأل به بين عليه السلام انه لا يجد مرة واحدة - [00:30:21](#)

وورد عليهم احتمال التغيير وكانوا رضي الله عنه يباشرون يبادرون مباشرة الى اتباع سنته اذا زاد خامسة ما سبحوا به رضي الله عنهم. وهم يعلمون ان زاد خامسا ان الشرع نزل بزيادة - [00:30:44](#)

اليدين قال صدقة يا رسول الله صدقني قالوا نعم الوقت وقت لجوء الوحي ظنوا شيئا اخر رضي الله عنه والنبي لما خلع نعليه في الصلاة خلعوني عليها مباشرة مع ان السنة الصلاة في الميعاد - [00:31:06](#)

اذا كان المكان بالحصبة او بالتراب. النبي صلى في العناية والسنة. الصحابة صلوا لانه السنة. خلع النبي عليه الصلاة والسلام لان في نعله قدر هذا خبت كما اخبره جبريل. الصحابة خلعوا ما علموا بالامر. لكن الوقت وقت وحي فخلعوا ظنوا انه تجدد وحي -

[00:31:30](#)

الامر بخلع النعلين فلما اصفر عليه الان بين لهم السبب وان جبرائيل اخبره ان فيهما قدرا او خبثا يبين هذا الحديث وايضا مثل ما ذكر بعض الاخوان لان الحج يتكرر - [00:31:50](#)

كل عام وربما ظن انه بتكرره يتكرر وجوبه على كل مكلف الى سؤال يدل على انه ليس على سبيل التكرار ليس على سبيل نعم ولو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم - [00:32:12](#)

مع انه قال حجوا ان الله كتب عليكم الحج فحجوا. وقال لو قلت نعم لوجبت يبين انه ان الشارع ربما تصرف في هذا فجعل الامر المطلق للوجوب لكن لو قلت نعم - [00:32:38](#)

يفهم منه انه حينما يأمر فان امره ليس للتكرار لابد من قرينة. وقوله قلت نعم هذه قرينة لو جاء امر اخر فسئل عنه فقال نعم يعني لو قالوا اكل لعافية قالوا نعم او كل وقت او ما اشبه ذلك لوجب لكن لابد من قرينة - [00:32:58](#)

وهذا اشارة الى انه كما في صحيح مسلم ذروني ما تركتكم وانما هلك من كان قبلكم بكثرة لكثره سؤال واختلافهم على انبيائهم طيب والصحيح كما تقدم ان الامر مطلق ليس للتكرار - [00:33:24](#)

كلمة الاصول عليه رحمة الله عليهم واهل العلم في الفقه والحديث انما يكون التكرار بقرينة. اذا علق بسبب او علة او نحو ذلك مما يأتي معللا في الاخبار ويأتي من نماذج من هذا ان شاء الله - [00:33:42](#)

الصفحة التي بعدها الصفحة السابعة صفحة السابعة متفقان يعني تتوضأ من لحوم الابل الامر وبعد السؤال هذا حينما يسأل يعني

يقولون الجواب يخرج مخرج هذه القاعدة. الجواب يخرج مخرج السؤال - [00:34:05](#)

وليس الجواب يخرج مخرج سوء. لو قال انسان هل اصلي الان يعني بعد الفجر وقت نهي يقول لا لا تصلي فلما ارتفعت الشمس قال هل اصلي الان لا تجعل الصلاة ولا تجب - [00:34:54](#)

ما تجب لانه يسأل عن اباحة الصلاة. عن اباحة الصلاة. هناك قواعد اخرى من هذي ومنها ايضا الامر بعد النهي هذه ترجع الى قاعدة الامر بعد النهي هل يكون للاباحة - [00:35:18](#)

هذه قاعدة يمكن انا ما شفتها مرت هنا معنا ما شفتها لكن الصحيح في هذه القاعدة ان الامر يعود الى ما كان عليه الحال قبل النهي هذا هو الذي يطرد وينضبط - [00:35:43](#)

امر بعد النهي اصلي لا تصلي وقت نهي الشمس ايش قلنا له ونصلي هل يجوز ولا ما يجب طيب ايش حكمه يباح صلي ركعتين ما هو بمشروع يستحب احسنت يرجع الامر بعد النهي الى ما كان عليه الحال قبل النهي - [00:36:03](#)

مثل قوله سبحانه وتعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث ثم جاء الامر قبل النهي قتالهم ماذا مشروع ويختلف قد يكون واجب وقد يكون مستحب يرجع الحال الى ما كان اليه - [00:36:38](#)

قبل ان قوله سبحانه وتعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضله. ايش حكم البيع؟ بعد صلاة الجمعة امر الله به فانتشروا ما يكون واجب او مستحب يكون الامر يعود الى ما كان عليه. وش كان عليه قبل ذلك - [00:37:00](#)

مباح قوله سبحانه وتعالى يسألونك عن قل هو اذى فاعتزلوا نساءنا ولا تقربوهن حتى فاذا طهرن فاتوهن من حيث امركم الله مباضعة الزوجة وجماعها بعد الطهر يرجع الى ما كان عليه - [00:37:21](#)

ابن حزم الحزم الظاهر انه يقول يجب قول لكن نقول انه يرجع الامر الى ما كان عليه الحال قبل النهي. كذلك قوله واذا حللتم تصطادوا بعد التحلل ايش حكم الصيف - [00:37:48](#)

نعم الامر فاصطادوا ان كان مباح مباح ان كان مستحب مستحب يقولون الامر بعد النهي وهذا قول ضعيف لا يطرد يرد عليه مسائل مثل ما تقدم ولهذا حتى في كلام الناس - [00:38:06](#)

قد يكون تنهى عن شئ ثم بعد ذلك تأمر به ويكون المأمور مستحب ولذا يرجع الامر. كان قبل ذلك ماذا؟ مباحا فيرجع الحال الى ما كان عليه قبل النهي طيب صفحة سبعة - [00:38:30](#)

السطر الثاني قبل الاخير واخر الثالث واخر الثالثة قوله سبحانه وتعالى واتموا الحج والعمرة لله ومقتضى الامر للوجوب مقتضى الامر للوجوب هذا مثل ما تقدم في الحقيقة يفيدنا الكتب الذي يعتنون بالخلاف ويستوفون الادلة ولا يكون عندهم تقصيف رحمة الله عليهم بل استيفاء الادلة - [00:38:52](#)

نستفيد من هذه القواعد مقرونة بالامثلة لان كثير من كتب الاصول تخلو من الامثلة وربما يذكرون امثلة يعني لا فائدة فيها احيانا مما يذكرون الخلاف مبني على مسائل ربما هي بعيدة عن روح الفقه - [00:39:27](#)

من له عناية بهذا من بعض الاصوليين الذين بنوا هذه القواعد على الادلة وقرنوها بادلة الشريعة الدالة على ان اهلها تصرف في مثل هذه المسميات مثل الامر. الامر فيه خلاف كثير - [00:39:54](#)

هنا يقول ومقتضى الامر للوجوب ونسبوا الى جمهور اصولهم اذا جاء الامر من الشارع وش حكم امر الشارع وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله ان يكون لهم خياطة - [00:40:14](#)

اذا كان اتباعه عليه الصلاة والسلام بمطلق هديه ففي الامر واولى والادلة على ان الامر للوجوب كثيرة على هذا نقول القاعدة الاصولية ان الامر للوجوب بلا قرينة او لا يحتاج الامر - [00:40:35](#)

الوجوب الى قرينة اذا جاءنا اي امر نقول الوجوب بعض الاصوليين يقول امر في اللغة لمطلق الطلب مطلق الطلب هل هو واجب او مستحب او مباح او مشترك بين الوجوب والاستحباب - [00:41:04](#)

او مجمل وبعضهم يقول هو حقيقة يعني هو حقيقة في الطلب لكنه مبهم هل هو الوجوب تلبس في الحقيقة كيف يكون امر الشارع

جاءت النصوص الواضحة البينة في امتثال الامر - [00:41:30](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام في كثير من الوقائع غضب حينما تأخر من تأخر عن امره عليه الصلاة والسلام كيف يكون وهو قد بين اتم البيان يكون امره حقيقة ربما يكون المعنى يلزم هذا انها نحتاج الى - [00:41:55](#)

اكمال هذا الشيء وان هذا الشيء غير مبين غير غير مكتوب والشريعة قد تمت واكتملت ولذا او امره عليه الصلاة والسلام للوجوب بلا قليل انما نقول انه لغير الوجوب ماذا اذا جاءت القرينة - [00:42:20](#)

اذا جاءت ادلة اخرى تؤكد الوجوب او تؤكد كانت هذه الادلة ترفع من الوجوب لمجرد الى الوجوب المتأكد الوجوب المقطوع به. اما هو بمجرد فهو للوجوب افعصيت امري من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى - [00:42:39](#)

ثم يعني بعض يعني بعضهم يضرب مثال حينما يقول انسان لولده رجل لولده او المعلم لتلميذه او السيد لمملوكه احضر لي ما اسقني ماء اطعمني ونحو ذلك ها بالوجوب او الاستحباب - [00:43:09](#)

بالوجوب للوجوب هذا ايضا يذكرني مسألة اخرى للوجوب او للتراخي ايضا اه متقاربة معها هيئة البحث فيها ان شاء الله لعلها تمر علينا ان شاء الله اذا مقتضى الامر للوجوب ولا يحتاج الى قرينة - [00:43:43](#)

لو قال سيدي مملوكة او الوالد لولده او كل من له امر على من تحته احضر لهذا الشيء ولم يقل امره قل احضر هذا الشيء احضر هذا الشيء بالتكرار اكدوا برفع الصوت - [00:44:03](#)

يكون هذا ولد سوء وخادم سوء وتلميذه سوء ما ما يكون يعني متأدبا باداب الخدمة والاحترام لمن له عليه رتبة ابوة او ولاية او نحو ذلك ولذا كان وقال واتموا الحج والعمرة - [00:44:30](#)

الحج والعمرة لكن الاستدلال بهذا الدليل موضع نظر نقول قاعدة واضحة لكن هل هذا الدليل المصنف رحمه الله ساق هذا الامر فيما يتعلق بالعمرة. قال وتجب العمرة على مدح الحج - [00:44:55](#)

يجب العمرة على ثم قال واتموا الحج والعمرة. استدل بهذا الحج بالاية على وجوب العمرة. ليس الكلام الان والبحث في وجوب العمرة هي واجبة الدليل هذا اللي ذكره المصنف رحمه الله وسبق وذكر ادلة - [00:45:18](#)

موضع نظر وليست موضع دلالة على وجوب العمرة هل تدل هذه على نعم لماذا هل هنا هل هو امر بالعمرة هذا؟ او امر باتمامها الامر بماذا اتمامها فرق بين الامر بالامر والامر هذا امر - [00:45:32](#)

العمرة ليس في امر باتمام العمرة وليس امرا باتمامها فرق بين الامر بها وامرها اذ اتمامها واجب ولو كانت مستحبة حين دخل فيها اما وجوبها فالادلة اخرى حتى ادلة لم يذكر المصنف رحمه وهي واجبة على الصحيح كما هو مذهب احمد والشافعي رحمه الله -

[00:46:07](#)

ومقتضى الامر للوجوب والادلة في هذا ثم الامر في الشريعة له صيغ دلالات ليست في اللغة هي في اللغة في الحقيقة ليست للوجوب مما تشرف الشارع ان الامر في الشريعة جاء بصيغ ليست معروفة في اللغة - [00:46:32](#)

معروفة في اللغة. وان كانت القواعد الاصولية مأخوذة ماذا من اللغة انما جاءت الشريعة بقواعد اخرى في وجوب في وجوب بعض الأمور في وجوب بعض الاشياء بغير صيغة الامر المباشر - [00:46:52](#)

على طريق الخبر على طريق الخبر مثلا او على طريق الاشارة او الكتابة وهذا يبحث في كتب الاصول نعم انا ما اردت استيفاء الادلة هي ادلة كثيرة يغيب منها الكثير ويحضر بعضها الادلة ادلة الامر وجوب - [00:47:15](#)

كثيرة كثيرة من ضمن هذا الدليل ما انهيتكم ما نهيت وما امرتكم فاتوا منه ما نهيتكم منه فاجتنبوه. كما ان النهي للتحريم فالامر وجوب رضي الله عنها حينما غضب عليه الصلاة والسلام مالي امر بالامر - [00:48:00](#)

في يوم الحديبية الى غير ذلك الادلة من الكتاب والسنة كثيرة لهذا لكن الشأن القاعدة ان هذه القاعدة مطردا والذي لا يطردا يضطرب لانه في بعض المسائل او بعض الاحكام يقول للوجوب - [00:48:20](#)

في بعضها ربما يتردد ويقول لابد من قرينة والقول الصحيح دائما يضطرد ولا ينتظر نعم يعني وجوب الترك. يصلح ان يقول الوجوب

وجوب الترك. هذا عبر ببعض الاصوليين والنهي بالوجوب اي وجوب الترك - [00:48:46](#)

والامر للوجوب وجوب للفعل نعم نعم في قرينة واضحة قرينة واضحة هذا الحديث في الصحيحين النبي عليه السلام قال لا يصلين احدكم العصر الا في بني قريظة ولهذا امتثل بعض الامر وفهموا انه للوجوب - [00:49:11](#)

الذي لو كان الامر ليس الوجوب لم يختلفوا لو كان الامر ليس للوجوب لم يختلفوا في تفسير قوله يدل على انه للوجوب لكن اخذ بظاهر الامر ولم ينظر الى اي قرية - [00:49:48](#)

وهؤلاء ائمة اصحاب الظواهر والقسم الثاني رأوا في المعنى فتأولوا هذا على انه للاستحباب وان المقصود من امره عليه الصلاة والسلام هو والنشاط وعدم التأخر وهم ارباب وائمة اصحاب المعاني كما يقول علام القيم رحمه الله - [00:50:07](#)

والا لو كان الامر ليس للوجوب كما تقدم لاتفقوا قالوا نحن نصلي الصلاة في وقتها الصلاة في وقتها ووقتها حضر النبي عليه السلام امرنا وامره ليس للوجوب الاستحباب هذا كله بفرض النظر وصرف النظر عادلة معاني الادلة الواضحة الاخرى - [00:50:29](#)

في قضايا كثيرة لكن هذه القضية قضية خاصة الذين فهم انه على الوجوب اجرى الامر على ظاهره والذين نظروا فيه قالوا الصلاة لها وقت محدود ولا يمكن ان يتناقض امر النبي عليه لا يناقض امره لا يناقض - [00:50:54](#)

انما اراد منا الاستعجال فنظروا فلم يعد على واحدة من الطائفة رضي الله عنها كل منهم اجتهد في الامر وهذه دلالة على اجتهاد الصحابة في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا اقرهم - [00:51:20](#)

غرمهم ولم ينكر عليهم ما قال لماذا لم تسألوني؟ لماذا اجتهدتم؟ لماذا لم ترجعوا الي ونحو ذلك؟ فاقروهم حاجتهم الى الاجتهاد مثل وقائع وقعت في الصحيحين والصحيحين في اجتهاد بعض الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهم انما بين وجه الصواب لمن

اصاب وجه الخطأ - [00:51:43](#)

او الخطأ بين من اصاب فائتي عليه وكذلك من اخطأ واثني على الجميع لكن من اصاب له اجران ومن اخطأ له اجر واحد نعم حديث هذه القاعدة مسألة الامر بالشيء - [00:52:05](#)

بالشيء نهي عن ظده هذه الحقيقة موضع خانوق كلام وبحث ربما تكون من تكلفات المسائل تكلفات المسائل اذ لابد لكل امر امرت به لابد لكل امر الذي تؤمر به كل شيء يعوق عن هذا الامر فانت منهي عنه - [00:52:49](#)

لا نقول كل امر بشيء نهي انت نهيت عن الصلاة بعد العصر عن الصلاة بعد العصر وظده الذكر ظده النوم ظده ربما الكلام. له ارطاد كثيرة فانت مخير في هذا الضد في هذه الابدان - [00:53:19](#)

انما انت منهي عن شيء. فكل ما يوقع في النهي فهو منهي عنه باللازم كذلك ايضا الامر بالشيء لازم النهي عن ضده لازم النهي عمدة الشارع قد يأمر بشيء لا يكون - [00:53:47](#)

مثلا مقصود لا يكون ضده مقصود. الامر بالنكاح النهي عن الزنا مش ضد النهي عن هل هو امر بضده او الامر مثلا للنكاح النهي عن الزنا النهي عن الزنا - [00:54:11](#)

ربما ضدهم النكاح العفة ظده التشريعي ربما ضده انه لا يحتاج الى النكاح انت منهي عن هذه الفاحشة عن هذه الفاحشة النهي عن الكذب ضده السكوت ضده الكلام بالحق النهي عن المنكر. انت حينما تنهى عن كذب السكوت يكفي. لا نقول امر انك تتكلم بالصدق -

[00:54:41](#)

الكذب يجب ان تتكلم بالصدق انما اذا كان يلزم من منه شيء يلزم منه الوقوع فيه. اما لا يلزم منه فلا هذه الحقيقة نوع من التكاليف والباحثة التي حتى ان بعض اهل العلم ربما اتهم - [00:55:18](#)

اعذر الاصوليين بان مرادهم بذلك بعض المسائل لترجع الى العقيدة المشاعر التي لا فائدة عملية فيها في الاصول هي عارية ليست للاصول عارية ترجع الى اهلها كما نبه عليه رحمه الله في الموافقات وما اكثر المسائل التي هي عواري يستعيرها الاصوليين وهي

ليست لهم - [00:55:42](#)

ولو انهم تركوها ولم يتكلموا فيها لاراحوا انفسهم واراحوا غيرهم. خاصة من بعض من وقع في شيء من علم الكلام الاوامر واضحة

ولله الحمد ولا يجد الانسان اي كلفة حينما يؤمر بشيء - [00:56:13](#)

اذا امر بشيء وهو يعلم ان ما كان يلزم منه ترك هذا الشيء انه منهى عنه ولذا عندنا قاعدة ربما تكون احسن من هذا في الحقيقة. انا ما رأيتم ذكروها في هذا ويظهر لي انها قد تكون احسن - [00:56:33](#)

من هذه القاعدة المترجم بها هو انه ما لا يتم الواجب الا به واجب وانتهى الامر ان كان هذا منهى عنه يجب اجتنابه. ان كان مشروع يجف ما ليتم الواجب الا به فهو واجب - [00:56:52](#)

وما لا يمكن اجتناب الحرام الا به فهو محرم وانتهى الامر وهذي احسن واريح حتى انك احيانا تقرير هذه القاعدة الامر بالشيء نهى عن ضده او والنهي عن شيء امر باحد القاعدة مثلا - [00:57:08](#)

لو قال لا طقم النهي عن القيام وش ظده اذا قلت لانسان لا تقوم الجلوس ربما المشي طيب ها وش غيره النوم وارتجاع الاتكاء هل هو مأمور بها او واحد منها - [00:57:26](#)

واحد واحد منها اذا فهمنا ان المقصود هو امتثال ماذا امتثال النهي واجتناب اي شيء يكونوا مصادما ولهذا القاعدة اللي تقدمت واشرت اليها من قاعدة ان المال يتم الواجب او ما او احسن نقول ما لا يتم المأمور به وهي هذي احسن في الحقيقة - [00:57:51](#)
من قول الواجب ما لا يتم المأمور به فهو مأمور به حتى يدخل فيه المستحب ما لا يمكن اجتناب المحرم الا به وهذه فيها قواعد شريفة وقواعد مهمة وقواعد الشريعة مترابطة - [00:58:18](#)

حينما ترى قاعدة ربما تربطها بعشر قواعد احيانا متلاقية متآلفة نعم نعم نعم احسنت الوسائل احكي عن المقاصد من هذا الباب الوسيلة هنا الشيء حكمه حكمه لكن كلمة الوسائل اعم - [00:58:37](#)

نعم من والزرائع والشارع رحمه الله والشارع برحمة الله سبحانه وتعالى اذا نهى عن شيء اشتدت طرقة اليه اما على سبيل النص او على سبيل النظر الشرعية في ادلتها ومعناها اذ لا يمكن ان ينهى عن شيء ويفتح ابوابه من حينما نهى عن الزنا - [00:59:14](#)

امر بالنكاح امر بالعفاف يعني احيانا ترى امور اشياء من الامور التي نهى عنها الشارع اصداها من هي عنه فقولهم نهى عن ظده احيانا قد يكون ما له حاجة نقولها. نقول ضده قد نهى عنه الشارع - [00:59:47](#)

صراحة احيانا وقد يكون سكت عن الشارع المكلف يعلم ذلك لانه ربما مثلا النهي عن الصلاة بعد العصر ما نقول والله هذا امر بظده كثيرة ربما انه يكون نائما ربما يكون ذاكرة ربما يكون قارنا للقرآن ربما يكون في هذا الوقت يسعى في الامر بالمعروف والنهي عن -

[01:00:07](#)

في الدعوة الى الله يمكن ان نقول يعني انها قاعدة مطردة هل يعلم من الشريعة ما يدل عليها في اخر الصفحة ايضا قال ابن عباس انها لقريظة الحج وش يقصد - [01:00:34](#)

العمرة هذا يذكر باي قاعدة نذكر بقاعدة اصولية الاقتران. نعم نعم ما يفرق بين المتماثلات هذا محل بحث علمي جهة تماثل نعم نعم تكرر المغايرة عندهم جاء زيد محمد محمد - [01:01:04](#)

يقتضي المغايرة لكن يمكن تكرار المجيء مثلا تكرار هذه الذات. طيب في زيادات في قول ابن عباس انها لقريظة الحج في كتاب الله قبل ذلك قال والاصل في اخر صفحة والاصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه. قال ابن عباس انا - [01:01:54](#)

اشارة الى دلالة الاقتران دلالة الاقتران من اهل العلم من ظعفها مطلقا منهم من عمل بها لكن على تفسير وهذا هو الاظهر ان دلالة تارة تكون قوية تكون ضعيفة وتارة - [01:02:24](#)

محتملة محتملة المصنف رحمه الله والعصر التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه بين المعطوف والمعطوف عليه هذا فيه نظر ان كان المراد التساوي في اصل الامر يمكن لا بأس واتموا الحج والعمرة لله - [01:02:52](#)

الحج والعمرة. يعني اتموا الحج واتموا العمرة الحج اتموا العمرة لانه هنا عطف الحج على جملة تامة فاعل ومفعول هنا عطف عليها العمرة يكون العطف بين مفردين يكون بين جملتين تامتين سواء كان جملة من مبتدأ او خبر او جملة من فعلية من فعل وفاعل -

[01:03:22](#)

إذا كان القرآن بين جملتين تامتين فهذه الدلالة دلالة الاقتران ليست بحجة بل هي ضعيفة عندنا لاستقلال كل جملة بنفسها مثل قوله سبحانه وتعالى واتوا حقه يوم حصاده جملتان فعليتان كل جملة مكتملة عطف أحدهما على الأخرى. كلوا من ثمره إلى رؤاتوا حقه - [01:04:03](#)

الآيتاء من الحق حكمه والاكل نعم الاكل مباح. شف عطف امرا واجبا على امر على امر مباح. طيب قوله تعالى مكاتبهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم - [01:04:37](#)

عند الجمهور الاولى الجمهور عنده مستحبة وذهب بعض اهل العلم الى الوجوب كعطاء خيرا. وهذا هو الثابت عن عمر عند البخاري معلقا. اذ صح ايضا عن عطاء ان الكتابة واجبة - [01:05:04](#)

وان الآيتاء مستحب واذا قيل ان المكاتب مستحبة على قول الجمهور يكون دلالة اقتران جملة على جملة تساويا لكن هذا يبين لنا ان دلالة الاقتران يختلف تختلف. قوله عليه الصلاة والسلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم - [01:05:22](#)

نعم ولا يغتسل به من الجنابة ليبولن جملة على جملة ليبولن ولا يغتسل هذا ليبولن على الخلاف على الخلاف ماذا التحريم على الصحيح ولا يغتسل الجمهور عن استحباب لكن الصحيح انه لا يجوز - [01:05:49](#)

العلماء اختلفوا ليس من جهة الاقتران. الاقتران لم يجعله دليلا بل غايروا بين الجملتين وبين الحكمين ولم ينظروا الذين قالوا ان البول واجب النهي عن البول ان النهي عن البول واجب الاجتناب - [01:06:21](#)

واجب ان البول في المادة واجب الاجتناب اي محرم هذا بعض ان الاغتسال بالماء الدائم وان كان الصحيح النهي عنهما نوع للتحريم وهم لم يعتبر دلالة الاقتران الحكم على احدهما بدلالة اقترانها بالأخرى - [01:06:43](#)

ايضا من دلالة اقتران الضعيفة اذا عطف مفرد على مفرد عطف المفردات على بعضها دلالة الاقتران فيه دلالة ضعيفة. قول النبي عليه الصلاة والسلام الفطرة خمس الاستحباب والختان قص الشايب - [01:07:06](#)

وقلب الظهر ونتف الابل. هذا في الصحيحين عن ابي هريرة وجاء في البخاري عن ابن عمر ذكر عن ابن عمر ذكر ثلاثة من هذه الاشياء جاء في صحيح مسلم عشرة كما الفطرة عشر من الفطرة - [01:07:26](#)

وجاء ايضا في حديث عمار شاهد لحديث عائشة عند ابي داود وسنده في ضعف في اخبار اخرى لكن في حديث عائشة عمر ابن عمر انها خمس انها خمس وذكر هذه - [01:07:39](#)

الاسماء المفردة مع ان هذه الخصال ما حكم؟ هل هي مستحبة كلها؟ واجبة كلها او مختلفة اذا اقترانها لم يجعل لم يكن سببا في جعلها مستوية الحكم بل بعضها واجب وبعضها مستحب. من اين اخذنا دليل الوجوب - [01:07:57](#)

نعم من دليل منفصل من دليل منفصل اذا دلالة الاقتراع ظعيفة عند جمهور الاصوليين عند جمهور الاصول كثيرا ما تأتي دلالة الاقتران حينما تراه حضر الصلاة والظهر يقول صلي الظهر وكل الطعام - [01:08:23](#)

وش حكم الامر بالصلاة واكل الطعام ربما يأكل ربما لا يأكل. ربما لا يأكل وهكذا تأتي اوامر دلالة اقتراح حتى في الكلام وفي اللغة لا تدل لا على وجوب ولا استحباب - [01:08:49](#)

نعم نعم ابن عباس قصدك اه الزكاة نحن نقول تارة لان الزكاة واجبة وقرنت معه ولنجمع فليس الدلالة من قرينته حينما حصل بينه وبينهم مثل هذا رضي الله عنه قال انها لقرينت - [01:09:10](#)

ثم الاخبار عن الشيء انه قرينه لو ان انسان سئل عن الصلاة عن الزكاة قال قرينة الصلاة يفهم منه تعظيم امر الزكاة مثلا لو تسجد لو تسأل عن انسان انه لقرين فلان - [01:09:52](#)

المعنى ماذا اريد رفعه واجلاله ولا يلزم منه ان يكون في رتبة فلان. ربما فلان عالم من اكبر اهل العلم وهذا وهذا ربما يعني لا يصل الى واحد من طلاب العلم لكن تريد ان تتني عليه - [01:10:17](#)

وان تزكيه ان تزكيه. اما اخذ الحكم بالقرينة هذا لا انما يستفاد من ادلة خارجة. فالقرينة لكن لا دلالة على الاستواء استواء تام مع المقرون معه بل ربما يستفاد منها - [01:10:41](#)

اصل الشيء حينما يقارن فلان على ان استفاد منه في اخلاقه وعلمه وفضله ثم هي في اللغة لا تدل على ذلك والشيء قد يعطف على الشيء ها وقد يقرن واحدهما مأمور به والاخر منهي عنه - [01:11:08](#)

هذا يوجد في الادلة قد يقرن الشيء واحدهما مأمور به والاخر منهي عنه نعم يعني هي تكون يعني حينما لا تكون الجمل مستقلة حينما حينما تقارن افراد بعضها البعض اتفقت في اصل الشيء - [01:11:30](#)

في اصل وقوة هذه لا يستفاد منها الاستواء الحكم تماما انما الاستواء في اصل الحكم وهي بجملتها لا يستفاد منها الوجوه فاذا انفصلت كل جملة اخذت كل واحدة حكما وان لم تنفصل - [01:12:07](#)

الاصل ان المعطوف يأخذ حكم معطوف عليه قد يأخذ حكمه تماما وقد يأخذ بعض حكمه يكون هذا واجب هذا مستحب هذا واجب وهذا واجب مثل في رواية جاء ان النبي عليه السلام - [01:12:28](#)

اعفوا للحي وجزوا الشوارب ضعف للحي اعفاء للحي في الصحيحين هريرة مسلم من حديث ابن عمر قالها في حديث هريرة خالف المشركين المجوس هذا امر باعفاء للحي الشوارع لا شك ان اعفاء للحي - [01:12:47](#)

جز الشوارب الشوارب لكن مهد من الاربعةين لا بأس به يجب الاخذ انس رضي الله عنه عند احمد انه عليه الصلاة والسلام قال اعفوا للحي واخزني ثمرة باعفاء للحية للحي وامر بجز الشوارب - [01:13:14](#)

وامر بالخطاب والخطاب عند جماهير العلماء والنبي عليه السلام لم يأمر به كان الصحابة قد عدوا عليه الصلاة والسلام المقصود انه عند جماهير العلماء ان لم يكن عامة العلماء واجب - [01:13:49](#)

مأمور به والخضار دون ذلك وهي مقرونة جميعا بعضها ما نعم ربما تستوي هذه الاشياء في اصل من الاصول مثل خصال الفطرة اتفقت ان خصال الفطرة ثم هذه الخصال بعضها واجب وبعضها مستحب - [01:14:15](#)

وبعضها يحصل فيها خلاف فاتفقت في اصل لما ذكر للحية والخطاب لا شك ان للحية والخضار متناسبة لما ذكر للحي ناسبه ان يذكر خضبها يذكر واخذ للحية واجب والامر بالخمار مستحب لكن مناسب ان يذكر هذا مع - [01:14:53](#)

كذلك ربما يذكر الشيء يذكر معه ما يتبعه ما يتبعه تقول صلي الظهر صلي الفرض وصلي الراجعة صلي الراجعة اظهرت الفعل في الحقيقة ما عطفت جملة عطفت جملة على جملة - [01:15:14](#)

يمكن انك صلي الفرض والراجعة صلاة الفرض واجبة والراجعة مستحبة والمناسبة ظاهرة صوم رمضان وستا من شوال والامر برمضان واجب بالركن وست من شوال سنة بلا خلاف الشي يقرن مع الشيء - [01:15:39](#)

اما للمناسبة بينهما او لاقتضاء الحال يقول الانسان صلي ودع البيع البيع مباح في غير وقت والصلاة واجبة عطفت واجبا على امر المنهي عنه في هذه الحالة وهو البيع. فقد يكون العطف لاجل - [01:16:06](#)

الحال واقتضاء المقام وهذا باب واسع جدا وفي اللغة موجود والشارع يتكلم بلسان العرب مسألة في اخر الصفحة وانما يجب وانما يجب الحج بخامسة شروط هو البحث هنا في مسألة الشرط - [01:16:34](#)

الشرط عندهم ما يلزم من عدمه العدل ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته عدم لذاته هذا الشرط فيه وجود عدم السبب اعتبار وجوده والشرط اعتبار وجوده وعدمه. والمانع - [01:17:07](#)

معتبر فيه عدم ما يلزم من وجوده عدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم. كالحيض مثلا ولهذا لما كان السبب اقواها كان معتبرا كان الوجود فيه معتبرا جديدا ما يلزم من وجوده الوجود - [01:17:40](#)

نعم ومن عدمه ماذا انعدم من عدمه بذاته لذاته في الغالب يجدونها لاجل التحرج من امر خارج ليس لاجله بذاته مثل مثلا يعني الزكاة سببها ماذا الجاكت مع وجود النساء. اذا ولد النصاب - [01:18:03](#)

وجبت الزكاة ما يلزم من وجود ولا ويان نعم ومن عدمه عدم لذاته لذاته وهو معتبر فيلزم من وجود السجود مثل وقت الصلاة وقت الصلاة اذا عدم وقت الصلاة او اذا لم يحق صلاة فالصلاة - [01:18:33](#)

لم تجب ولا تصح صلاة الفرض في هذه الحالة لا تصح صلاة الفرض في هذا الحال مش شرط ما يلزم من عدمه العداء الطهارة. يلزم

